قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لهيئة استاد القاهرة الدولى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٥/٥/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لهيئة استاد القاهرة الدولى حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا ـ عملة ذهبية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٢٦ (ستة وعشرون) جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة.

القطر :

٣٣ (ثلاثة و ثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٢٠٠ (مائتا) قطعة .

ثانيا ـ عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الالف بالزيادة او بالنقص من وزن القطعة.

القطر :

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

ثالثا ـ عملة فضية من فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية ن الألف بالزيادة أو بالنقص من وزن القطعة .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المنصوص عليها فى المادة السابقة على النحو الآتى :

القطعة الذهبية من فئة خمسة جنيهات : ٤٤٨ (أربعمائة وثمانية وأربعون) جنيها .

القطعة الذهبية من فئة جنيه : ١٣٨ (مائة وثمانية وثلاثون) جنيها .

القطعة الفضية من فئة خمسة جنيهات : ١٠ (عشرة) جنيهات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٠٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على